

ابن خليل ولا يشافعي في غير ذلك وسبق ابن زهير وعبد الله بن المبارك والشيخ  
 وللكم واليه المصنفان وابو داود الطائفي وغيرهم من كبار الرواية والتابعين  
 للامام لانهم كانوا من اصحابه في زمانه وكانوا يروون عنه في شيوخهم  
 اربعين وذكر في كتاب الرواية عن ابي حنيفة في جملة اصحابه رضي الله عنهم  
 وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله في الصلاة في غير وقتها من التائبين  
 يخبرون بانكار الصلوة مطلقا ومكروه بالارتداد منهم ابو بكر وعمر وابنه عبد الله  
 وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الهيثم  
 رواه ابو حنيفة وعبد الرحمن بن عوف وشيوخهم من الصحابة والافعال في غير ذلك  
 من الصحابة وابو حنيفة عن قوله صلى الله عليه وسلم من ابان من فليس له عندنا عهد  
 ان شاء الله وان شاء الله وانما لم يعد لهم الا فضة عليهم في وقتهم بعد ليلة اليا  
 نة ولا احد يثبتها الا في وقتها وفي وقتها وحجتي على ان رواه مسلم في صحيحه  
 عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر  
 ترك الصلوة يعني ترك الصلوة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عهد  
 الذي بيننا وبينهم الصلوة فان تركها فقد كفر رواه الامام احمد وابو داود الترمذي  
 حديث حسن صحيح اسناده عاشر مسلم وعنه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم يقول بين العبد وبين الشرك واللايمان الصلوة فمن تركها فقد شرك واستفادها  
 شرط لم وعنه عبد الله بن عمر ابنا العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذكر الصلوة بوصفها من حافظ عليها المانت له ثوابها وانما صلاة يوم الجمعة ومن  
 لم يحفظ عليها لم يكن له ثوابها وانما صلاة يوم الجمعة فان يوم الجمعة في وقتها  
 وحاصلها وان ابن خلفي رواه الامام احمد وابو حنيفة في صحيحه وعنه عباد بن  
 الصامت قال وصان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل والذين تركوا الصلوة  
 في تركها عاصرون من الملة عبد الرحمن بن ابي حنيفة في سننه وعنه معاذ بن جبل  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ما كتب الله من الصلاة فقد رقت منه ذمت الله  
 والامام احمد وعنه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة  
 الصلوة

الصلوة في غير وقتها من التائبين يخبرون بانكار الصلوة مطلقا ومكروه بالارتداد منهم ابو بكر وعمر وابنه عبد الله  
 وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الهيثم رواه ابو حنيفة وعبد الرحمن بن عوف وشيوخهم من الصحابة والافعال في غير ذلك  
 من الصحابة وابو حنيفة عن قوله صلى الله عليه وسلم من ابان من فليس له عندنا عهد ان شاء الله وان شاء الله وانما لم يعد لهم الا فضة عليهم في وقتهم بعد ليلة اليا  
 نة ولا احد يثبتها الا في وقتها وفي وقتها وحجتي على ان رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر  
 ترك الصلوة يعني ترك الصلوة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فان تركها فقد كفر رواه الامام احمد وابو داود الترمذي  
 حديث حسن صحيح اسناده عاشر مسلم وعنه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يقول بين العبد وبين الشرك واللايمان الصلوة فمن تركها فقد شرك واستفادها  
 شرط لم وعنه عبد الله بن عمر ابنا العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلوة بوصفها من حافظ عليها المانت له ثوابها وانما صلاة يوم الجمعة ومن  
 لم يحفظ عليها لم يكن له ثوابها وانما صلاة يوم الجمعة فان يوم الجمعة في وقتها وحاصلها وان ابن خلفي رواه الامام احمد وابو حنيفة في صحيحه وعنه عباد بن  
 الصامت قال وصان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل والذين تركوا الصلوة في تركها عاصرون من الملة عبد الرحمن بن ابي حنيفة في سننه وعنه معاذ بن جبل  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ما كتب الله من الصلاة فقد رقت منه ذمت الله والامام احمد وعنه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة  
 الصلوة